

## التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات

### مرسوم رقم 14264 - صادر في 2005/3/4

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على القانون رقم /228/ تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها  
ومجالات تطبيقها) ولا سيما المادتين السادسة والسابعة منه،  
بناء على القانون رقم /431/ تاريخ 2002/7/22 (قانون الاتصالات) ولا سيما المادة الرابعة منه،  
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الاراء رقم 2002/124 - 2003 تاريخ 2003/2/27 ورقم  
2002/174 - 2003 تاريخ 2003/4/17 ورقم 57 ورقم 2004/58 - 2005 تاريخ  
2005/2/11)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/2،  
يرسم ما يأتي:

### القسم الاول - التنظيم الإداري

#### **المادة 1- تأليف ادارة الهيئة**

تتألف ادارة الهيئة من رئيس واربعة اعضاء متفرغين بدوام كامل، يعينون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد، بناء على اقتراح وزير الاتصالات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. تتولى هذه الادارة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عنها في قانون الاتصالات لا سيما المادة الخامسة منه.

#### **المادة 2-**

1- يعين رئيس واعضاء ادارة الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من قانون الاتصالات. ويتقدم كل منهم عند تعيينه بتصريح يتعهد فيه على مسؤوليته بعدم وجود أي مانع من موانع التعيين المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الاتصالات، كما يلتزم بتطبيق احكام المادة 7 من القانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة)، على ان تسري المحظورات المنصوص عليها في احكام هذه المادة على رئيس واعضاء ادارة الهيئة وعلى كل من يعبرونه اسماءهم.

2-2- وفقاً لأحكام القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 (قانون الاثراء غير المشروع) وبصفتهم يتولون خدمة عامة يتوجب على رئيس واعضاء ادارة الهيئة ان يقدموا تصريحاً موقعاً من كل منهم يبين فيه الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته واولاده القاصرون خلال مهلة شهر من تاريخ تعيينهم. يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يودع لدى وزير الاتصالات. اذا لم يقدم الرئيس أو أي من الاعضاء التصريح المذكور خلال المهلة المحددة اعتبر مستقبلاً حكماً عند انتهاء المهلة.

3-2- يمنع على رئيس واعضاء ادارة الهيئة، طيلة مدة ولايتهم، القيام بأي عمل مأجور أو غير مأجور آخر.

4-2- يجب على الرئيس وعلى كل من اعضاء ادارة الهيئة اطلاع الهيئة خطياً على اية مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادة 7 من قانون الاتصالات.

5-2- في حال كان لأي من اقرباء أو انساب رئيس أو اعضاء ادارة الهيئة حتى الدرجة الرابعة ضمناً مصلحة مع أي من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين في قطاع الاتصالات، يتوجب على الرئيس أو العضو المعني اطلاع الهيئة خطياً على هذا الامر من اجل اتخاذ الاجراءات المناسبة، كعدم اشتراك الرئيس أو العضو المعني في التصويت في المسائل ذات الصلة.

### المادة 3- فترة الانتظار

1-3- يمنع على رئيس واعضاء ادارة الهيئة لمدة سنتين بعد انتهاء ولايتهم، ان يقوموا بأي عمل تحظره عليهم المادة السابعة من القانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة). في حال اخلال الرئيس أو العضو السابق بهذا المنع، تطبق بحقه احكام المادة 364 من قانون العقوبات.

2-3- يحق لرئيس واعضاء ادارة الهيئة، بعد انتهاء مدة ولايتهم، القيام بعمل مأجور خارج قطاع الاتصالات. ويتوجب عليهم عند ذلك التقدم من ادارة الهيئة بتصريح يؤكد بأن هذا العمل غير مرتبط بالشركات العاملة في قطاع الاتصالات في لبنان أو للبنان، تحت طائلة تطبيق احكام المادة 364 من قانون العقوبات بحقهم.

### المادة 4- موجب السرية

عملاً بأحكام المادة 6 من قانون تنظيم عمليات الخصخصة، يلتزم رئيس واعضاء ادارة الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائهم بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها ادارة الهيئة على انها سرية وفقاً لانظمتها وقراراتها.

### المادة 5- انتهاء العضوية

1-5- تنتهي ولاية كل من رئيس واعضاء ادارة الهيئة بانتهاء مدة هذه الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بانتهاء العضوية أو العزل، وفقاً لأحكام المادة 8 من قانون الاتصالات.

2-5 عند الشك في حصول الاخلال الفادح بواجبات الوظيفة، يحيل وزير الاتصالات الموضوع الى اللجنة المنصوص عنها في الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الاتصالات لاجراء التحقيق ورفع تقرير بنتيجته الى وزير الاتصالات.

كما يحق احالة الموضوع الى اللجنة المذكورة بواسطة وزير الاتصالات بناء لقرار صادر عن ادارة الهيئة. وفي هذه الحالة لا يشترك الرئيس أو العضو المشكوك باخلاله في الجلسة. 3-5 يعتبر كل اخلال بالموجب المذكور بالمادة الرابعة اعلاه اخلالاً فادحاً بواجبات الوظيفة وتطبق عندئذ احكام الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الاتصالات، ويكرس العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات، على ان يبقى لادارة الهيئة حق ملاحقة المخل وفق القوانين المرعية الاجراء.

## المادة 6- هيكلية الهيئة

1-6 تصدر هيكلية الهيئة وملاكاتها بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

2-6 تنشأ لدى الهيئة اربع وحدات ادارية هي:

أ- وحدة السوق والمنافسة.

ب- وحدة تقنيات الاتصالات.

ج- وحدة الشؤون القانونية والترخيص.

د- وحدة الاعلام وشؤون المستهلكين.

3-6 تتولى هذه الوحدات المهام والصلاحيات المحددة لكل منها في المادة السابعة من هذا المرسوم، على ان يتم التنسيق في ما بينها بواسطة رؤساء الوحدات المختصين وتحت اشراف رئيس الهيئة.

4-6 تنشأ ثلاثة اقسام مرتبطة مباشرة برئيس الهيئة هي:

أ- قسم الشؤون الادارية، وتكون مهمته السهر على تطبيق النظام الداخلي للهيئة، واقتراح شروط التوظيف وادارة شؤون المستخدمين، وتطوير وتدريب الموارد البشرية، اضافة الى تولي مهام امانة سر ادارة الهيئة بما في ذلك مساعدة الرئيس في اعداد جدول اعمال الاجتماعات وحفظ المحاضر واستصدار نسخ عنها أو ملخصات لها.

ب- قسم الشؤون المالية، وتكون مهمته مساعدة الرئيس في اعداد مشروع الموازنة ومراقبة حسن تنفيذها وتولي شؤون المحاسبة.

ج- قسم التدقيق الداخلي، وتكون مهمته التدقيق بالموازنة وبحسابات الهيئة، وفقاً لما تقرره ادارة الهيئة.

## المادة 7- مهام الوحدات

1-7 تناط بكل وحدة من وحدات الهيئة المهام المحددة في ما يلي:

أ- وحدة السوق والمنافسة:

تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الاقتصادية المتعلقة بسوق الاتصالات، حتى في

جوانبها المالية والتقنية، ومنها، على سبيل المثال:

1- اجراء التحاليل والابحاث والدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بسوق الاتصالات في لبنان وامكانية تطويره.

- 2- اقتراح شروط الترابط والترقيم وشروط ادارة حيز الترددات والشؤون التقنية الاخرى ومراقبة تقيد المعنيين بها، ذلك بهدف تأمين المساواة والمنافسة في سوق الاتصالات.
  - 3- اقتراح السياسات في مجال الاتصالات تمهيدا لاقرارها من قبل ادارة الهيئة لرفعها الى وزير الاتصالات.
  - 4- وضع دراسات حول بدلات استخدام الترددات اللاسلكية.
  - 5- دراسة تعرفات مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة.
  - 6- ادارة المحاسبة التحليلية بما في ذلك التأكد من تحديد تعرفات الخدمات وفقا لكلفتها.
  - 7- اقتراح وتطبيق سياسة الخدمة الشاملة وشروطها.
  - 8- تقييم تأثير التطورات في تقنيات الاتصالات على سوق الاتصالات في لبنان.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها الى كافة الوحدات الاخرى.

#### ب- وحدة تقنيات الاتصالات:

- تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون التقنية، المتعلقة بالموارد التقنية والفنية والمعدات والتجهيزات المتعلقة بالاتصالات. ومنها على سبيل المثال:
- 1- ادارة حيز الترددات اللاسلكية، والترقيم والشؤون التقنية الاخرى.
  - 2- متابعة حسن تنفيذ اتفاقات الترابط من الناحية الفنية.
  - 3- متابعة التطورات في التقنيات الحديثة بهدف تأمين سوق اتصالات حديث ومتطور.
  - 4- مراقبة نوعية خدمات مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة.
  - 5- مراقبة حقوق الارتفاق على الاملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات.
  - 6- تحديد المقاييس المعتمدة في ما يتعلق بالتجهيزات والمعدات الخاصة بمجال الاتصالات.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها الى كافة الوحدات الاخرى.

#### ج- وحدة الشؤون القانونية والترخيص:

- تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون القانونية والمسائل المتعلقة بالتراخيص الخاصة بسوق الاتصالات. ومنها على سبيل المثال:
- 1- مراقبة مقدمي خدمات الاتصالات للتأكد من التزامهم بأحكام قانون الاتصالات والمراسيم التطبيقية له والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
  - 2- ادارة اصول منح التراخيص وعمليات اصدارها ومراقبة التقيد بها من الناحية القانونية.
  - 3- اعداد الدراسات القانونية ومشاريع القوانين والمراسيم من اجل تلبية حاجات القطاع وتحديث اطاره القانوني.
  - 4- اعداد الملفات المتعلقة بالنزاعات والشكاوى التي تحيلها اليها ادارة الهيئة.
  - 5- التوسط بين مقدمي خدمات الاتصالات والادارات المختصة والبلديات في موضوع استخدام الاملاك العامة.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها الى كافة الوحدات الاخرى.

#### د- وحدة الاعلام وشؤون المستهلكين:

- تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الاعلامية تأمينا للشفافية، وشؤون المستهلكين تأمينا لتوعية الجمهور وحماية المستهلك. ومنها على سبيل المثال:
- 1- تأمين اطلاق الجمهور على اعمال الهيئة والرد على الاستفسارات واعطاء الايضاحات حول قرارات الهيئة.
  - 2- تنظيم الندوات والمحاضرات.
  - 3- نشر التقارير ومختلف الوثائق.
  - 4- ادارة موقع الهيئة الالكتروني.
  - 5- معالجة الشكاوى المقدمة اليها في المنازعات القائمة في ما بين مقدمي خدمات الاتصالات أو تلك القائمة بينهم وبين المشتركين لديهم أو المستفيدين من خدماتهم.
  - 6- اعداد الاحصاءات والاستطلاعات والتقارير والتحليل المتعلقة بالمستهلكين.
- يتوجب على هذه الوحدة تقديم الدعم في مجال اختصاصها الى كافة الوحدات الاخرى.
- 2-7 يعود لادارة الهيئة توضيح مضمون مهام كل وحدة او اعادة توزيع هذه المهام داخل الوحدة وفي ما بين الوحدات ولحظ مهام جديدة أو الغاء مهام ملحوظة ووضع اصول التعاون في ما بين الوحدات.

## المادة 8- صلاحيات رئيس الهيئة ومهامه

- 1-8 يتولى رئيس الهيئة السهر على حسن تنفيذ المهام والصلاحيات المناطة بالهيئة.
- 2-8 تناط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية:
  - أ- ترؤس الجهاز التنفيذي بصفته الرئيس التسلسلي للهيئة وللعاملين فيها.
  - ب- تمثيل الهيئة تجاه الغير وامام القضاء والتوقيع عنها.
  - ج- الدعوة الى اجتماعات ادارة الهيئة واعداد جدول اعمالها والتحضير لها وادارتها.
  - د- تحريك حسابات الهيئة والتوقيع على السحوبات المصرفية وفق ما تقررره ادارة الهيئة.
- 3-8 يتولى رئيس الهيئة المهام التالية:
  - أ- تأمين تنفيذ قرارات ادارة الهيئة وتسيير اعمالها اليومية.
  - ب- التنسيق بين الوحدات لتأمين حسن سير العمل.
  - ج- اعداد مشروع الموازنة.
  - د- اعداد المشاريع التي ينص عليها القانون أو التي تقررها ادارة الهيئة.
  - هـ - ادارة الاقسام المرتبطة مباشرة به.

- 4-8 يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته أو مهامه الى احد اعضاء ادارة الهيئة على ان يتم التفويض خطيا وفي مواضيع محددة على سبيل الحصر ولفترة محددة، وفي حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه لأي سبب كان ينوب عنه اكبر الاعضاء سنا ما لم يتم الاتفاق بين اعضاء ادارة الهيئة على ان يتولى احدهم هذه المهام.

## المادة 9- مهام اعضاء ادارة الهيئة

يتولى كل عضو من اعضاء ادارة الهيئة الاربعة ادارة وحدة من الوحدات، على ان يتم توزيع الوحدات على الاعضاء خلال اول اجتماع تعقده الهيئة، وتراعى في عملية التوزيع كفاءات وخبرات كل عضو. في حال حصول خلافات حول التوزيع، يعود أمر البت بها الى رئيس الهيئة.

## المادة 10- الاجتماعات الدورية

- 10-1 تجتمع ادارة الهيئة دوريا في مركزها من اجل القيام بالمهام المناطة بها، واتخاذ القرارات المناسبة لحسن سير العمل.
- 10-2 تعقد ادارة الهيئة اجتماعين لها في الشهر على الاقل دون الحاجة الى توجيه أية دعوة، ويحدد اليومان اللذان يعقد فيهما الاجتماعان المذكوران في اول اجتماع تعقده الهيئة، واذ صودف وقوع احد هذين اليومين نهار عطلة رسمية فيكون الاجتماع حكما في اول يوم عمل يليه. يكون جدول اعمال الجلسات الدورية المذكورة البحث في شؤون اعمال الهيئة وبأية مواضع تطرح من قبل الرئيس أو اي من الأعضاء وفق احكام الفقرة 5 من المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم.

## المادة 11- الاجتماعات الاضافية

- 11-1 يمكن لإدارة الهيئة ان تعقد اجتماعات اضافية. يحدد رئيس الهيئة موعد الجلسات الاضافية ويبلغ جدول الاعمال الى الاعضاء باية وسيلة يراها مناسبة بما فيه البريد الالكتروني على ان يعتمد تاريخ ارسال هذا البريد لاحتساب مهلة التبليغ.
- توجه الدعوة قبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، ما خلا الحالات الطارئة حيث يمكن للرئيس تحديد جدول الاعمال وابلاغه للاعضاء قبل 24 ساعة فقط من موعد الاجتماع.
- 11-2 لا تسري احكام الفقرة 1 من هذه المادة على الاجتماعات الدورية التي تعقدها الهيئة وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم.
- 11-3 تجتمع ادارة الهيئة ايضا بناء لدعوة يوجهها عضوان منها وذلك لدراسة مسائل محددة، على ان يصار الى ابلاغ موعد الجلسة وجدول اعمالها الى الرئيس والعضوين الاخرين قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الاجتماع.
- 11-4 بإمكان الهيئة تجاوز الاصول الشكلية المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة في حال حضر جميع الاعضاء الاجتماع.
- 11-5 يمكن لأي عضو من اعضاء ادارة الهيئة ان يطلب بحث موضوع غير مدرج على جدول الاعمال شرط ان يتم ابلاغه الى الرئيس وباقي الاعضاء قبل يوم واحد على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويبقى من حق الرئيس عدم ادراج هذا الموضوع على جدول الاعمال على ان يقوم بادراجه على جدول اعمال الجلسة التالية.
- 11-6 يمكن عند الضرورة عقد اجتماعات لادارة الهيئة خلال أيام العطل الرسمية على ان يتخذ القرار بذلك بإجماع الاعضاء.

## المادة 12- النصاب والاكثرية

- 12-1- يعتبر النصاب لعقد اجتماعات ادارة الهيئة متوافرا بحضور أو تمثيل الغالبية المطلقة وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الاتصالات.
- 12-2- تتخذ قرارات ادارة الهيئة بالغالبية المطلقة وذلك وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الاتصالات.
- 12-3- عند الضرورة القصوى، يحق لعضو ادارة الهيئة تفويض عضو آخر لتمثيله في الاجتماعات بموجب كتاب خطي، شرط أن يكون العضو المتغيب قد ابدى ملاحظاته خطيا على جميع المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وشرط ان يتم توزيع هذه الملاحظات على كافة الاعضاء. ويتوجب على العضو المتغيب ان يبين في اول اجتماع تالي تعقده الهيئة الاسباب التي حملته على التغيب ولا يحق لأي عضو تمثيل أكثر من عضو واحد.
- 12-4- اذا تغيب اي من رئيس الهيئة أو الاعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يعتبر مستقila حكما وتكرس استقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاتصالات. من اجل احكام هذه الفقرة، تحتسب مدة السنة اعتبارا من تاريخ تغيبه عن اول اجتماع.

### المادة 13- اجراءات الاجتماعات

- 13-1 يجري التصويت خلال الاجتماعات برفع اليد الا اذا طلب الرئيس أو عضوان التصويت السري لظروف استثنائية.
- 13-2 يتولى رئيس قسم الشؤون الادارية مهام امانة السر.
- 13-3- تتضمن محاضر الجلسات المناقشات والمقررات، وتوقع من الرئيس وكافة الاعضاء الحاضرين.
- 13-4- يمكن لأي عضو من اعضاء ادارة الهيئة الاستحصال على نسخة عن المحاضر، كما يحق لكل ذي مصلحة الاستحصال على نسخ عن القرارات الصادرة عن الهيئة مقابل بدل تحدده الهيئة.

### المادة 14- سريان قرارات الهيئة

ان قرارات الهيئة نافذة منذ تاريخ صدورها اذا كانت تتعلق بشؤون داخلية، ومن تاريخ ابلاغها الى الاشخاص المعنيين اذا كانت تتعلق بهم، ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية اذا كان لها طابع عام.

## القسم الثاني - التنظيم المالي

### المادة 15- السنة المالية

تحتسب السنة المالية من الاول من كانون الثاني الى الواحد والثلاثين من كانون الاول من كل سنة.

## المادة 16- وضع الموازنة

1-16- يعد الرئيس، بمساعدة قسم الشؤون المالية، مشروع الموازنة السنوية ويعرضها على ادارة الهيئة لاقرارها.

2-16- يجب على ادارة الهيئة انجاز موازنتها للسنة التالية وعضرها على وزيرى الاتصالات والمالية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من نهاية كل سنة.

## المادة 17- اصول وضع الموازنة

1-17- عند اعداده لمشروع الموازنة، يأخذ رئيس الهيئة بعين الاعتبار الاقتراحات التي يقدمها كل عضو من اعضاء ادارة الهيئة في ما يتعلق بالوحدة التي يرأسها.

2-17- تقدر واردات ونفقات الموازنة على اساس الواردات والنفقات الفعلية للسنة السابقة ومتوسط واردات ونفقات الاشهر السابقة من السنة الجارية، مع الاخذ بين الاعتبار التطور المرتقب في السنة التالية.

3-17- تتضمن الموازنة جدولاً بواردات الهيئة المرتقبة وفقاً لما هو محدد في المادة الحادية عشر من قانون الاتصالات. عند تجاوز النفقات للواردات، يحق للهيئة ان تستحصل على تسهيلات مالية وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

## المادة 18- تصديق الموازنة

بعد اقرار الموازنة من قبل الهيئة يعرضها الرئيس على وزيرى الاتصالات والمالية اللذين عليهما خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في كل من الوزارتين اما المصادقة عليها أو احوالها الى مجلس الوزراء للبت فيها والا اعتبرت الموازنة مصدقة حكماً.

## المادة 19- احكام خاصة بالسنة المالية الاولى

1-19- تحتسب السنة المالية الاولى من تاريخ صدور اول مرسوم بتعيين رئيس واعضاء الهيئة حتى 31 كانون الاول من السنة ذاتها.

2-19- يتم وضع موازنة السنة المالية الاولى خلال فترة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين رئيس واعضاء ادارة الهيئة.

3-19- تشمل موازنة السنة المالية الاولى جدولاً بالمصاريف الاولى الضرورية بما فيها بدل شراء أو استئجار المكاتب، وشراء وتركيب التجهيزات والانظمة المعلوماتية، واية نفقات اخرى ضرورية لتأمين تجهيز مكاتب الهيئة وتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

## المادة 20- التقرير الشهري

يضع قسم الشؤون المالية تقريراً شهرياً يرفعه إلى رئيس الهيئة الذي يطلع أعضاء إدارة الهيئة عليه، ويشمل هذا التقرير:

- أ- جدولاً بحسابات الهيئة للفترة المنصرمة من السنة المالية الجارية، بالمقارنة مع حسابات الفترة المقابلة من السنة المالية السابقة.
- ب- جدولاً بتوقعات وإردات ونفقات الهيئة خلال الشهر الجاري وتفسيراً لآلية مندرجات غير اعتيادية في ذلك الجدول.

## المادة 21- نظام إدارة أموال الهيئة

يتوجب على الهيئة وضع نظام خاص بإدارة أموالها على أن يتضمن:

- أ- تحديد أصول المراقبة والإشراف على تحصيل وصرف أية أموال.
  - ب- تحديد أصول إصدار وحفظ الاتصالات والفواتير المثبتة للمقبوضات والمدفوعات.
  - ج- تحديد أصول التصرف بالأموال الخاصة بالهيئة.
  - د- تحديد أية إجراءات تراها إدارة الهيئة كفيلة بتأمين مراقبة حسن صرف أموالها.
  - هـ- تحديد سقف النفقات التي يحق للرئيس التصرف بها دون الرجوع إلى إدارة الهيئة.
- على الهيئة بعد إنجازها النظام الخاص بإدارة أموالها أن تعرضه على وزير الاتصالات والمالية للمصادقة عليه.
- على إدارة الهيئة التأكد من تقييد رئيس الهيئة وأعضاءها ومستخدميها بالاصول الخاصة التي تضعها لإدارة أموالها.

## المادة 22- التقارير المرفوعة إلى مجلس الوزراء وديوان المحاسبة.

- 22-1- يعد قسم الشؤون المالية، تحت إشراف رئيس الهيئة، التقارير المالية السنوية وبعد مصادقة الهيئة على هذه التقارير ترفع إلى وزير الاتصالات الذي يحيل نسخاً عنها إلى وزير المالية وإلى ديوان المحاسبة قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.
- 22-2- تكلف إدارة الهيئة رئيسها أو أحد أعضائها بالإجابة على أية أسئلة يطرحها مجلس الوزراء أو ديوان المحاسبة بخصوص التقارير المالية السنوية المرفوعة إلى هاتين الجهتين.

## المادة 23- تدقيق حسابات الهيئة

عملاً بأحكام الفقرة 6 من البند ثانياً من المادة 11 من قانون الاتصالات، تعين إدارة الهيئة مكتب محاسبة مجاز للتدقيق في حساباتها. يعين هذا المكتب لمدة سنة واحدة، ويجب عليه أن يضع تقريراً بنتيجة التدقيق خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وأن يرفعه إلى رئيس الهيئة. لا يمكن للهيئة أن تتعاقد مع مكتب محاسبة مجاز لأكثر من خمس سنوات متتالية.

## المادة 24- حفظ المستندات المحاسبية

تحتفظ الهيئة بالمستندات المالية والمحاسبية لفترة عشر سنوات على الأقل.

### القسم الثالث - احكام متفرقة

#### المادة 25- مركز الهيئة

يكون مركز الهيئة في بيروت، ويمكن انشاء مكاتب لها في اية منطقة اخرى ضمن الاراضي اللبنانية بقرار صادر عنها.

#### المادة 26- انظمة الهيئة

تضع ادارة الهيئة، وخلال سنة من تاريخ مباشرتها العمل، الانظمة الخاصة بها المنصوص عليها في قانون الاتصالات ولا سيما:

- 1- نظام العاملين لدى الهيئة وآداب التعامل وفقا لاحكام المادة 10 من القانون.
- 2- اصول نشر المعطيات وفقا لاحكام المادة 12 من القانون.
- 3- اصول المراجعات في القرارات وفقا لاحكام المادة 14 من القانون.
- 4- اصول ادارة حيز الترددات اللاسلكية والترخيص باستعمالها وفقا لاحكام المواد 15 الى 17 من القانون.
- 5- اصول الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات وفقا لاحكام المواد 18 الى 24 من القانون.
- 6- اجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات وفقا لاحكام المواد 37 الى 42 من القانون.

#### المادة 27- علاقة الهيئة بالوزارات

27-1- خلال ثلاثة اشهر من تعيين رئيسها واعضائها، تعين ادارة الهيئة من بين كبار المستخدمين لديها، مستخدمين مسؤولين عن التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الوزارات المعنية كل في ما يتعلق بالمسائل التي هي من اختصاصها، لا سيما مع الوزارات التالية المعدة على سبيل المثال:

- أ- وزارة الاتصالات في الامور التي يكون لوزير الاتصالات صلاحيات معينة حيالها.
- ب- وزارة الدفاع في ما يتعلق بالامن القومي والمسائل الدفاعية.
- ج- وزارة العدل في ما يتعلق بأعمال المراقبة والتفتيش وتطبيق النصوص القانونية.
- د- وزارة المالية والبلديات المختصة في ما يتعلق باستعمال الاملاك الخاصة للدولة والبلديات.
- هـ- الوزارات والمؤسسات والبلديات المختصة في ما يتعلق باستعمال الاملاك العامة للدولة والبلديات.

- 27-2- ترفع ادارة الهيئة الى وزير الاتصالات وخلال الفترة ذاتها توصية بالطلب الى رئاسة مجلس الوزراء الابعاز الى الوزارات المختصة بانشاء لجان ارتباط بينها وبين الهيئة من اجل التنسيق وتبادل المعلومات في المسائل المشتركة.
- تلتئم للجان مرة واحدة، كل ثلاثة اشهر على الاقل، لمناقشة المسائل المتعلقة بالوزارة المعنية، باستثناء اللجنة المكلفة بالتنسيق مع وزارة الاتصالات التي تلتئم مرة واحدة في الشهر على الاقل.
- 27-3- تنشئ ادارة الهيئة عند الاقتضاء لجانا فرعية لدراسة المسائل التفصيلية التي تتطلب اجتماعات متكررة.

## المادة 28- استقلالية الهيئة

تفسر احكام مواد هذا المرسوم وتطبق بشكل لا يتعارض مع استقلالية الهيئة المالية والادارية المنصوص عنها عليها صراحة في القانون.

## المادة 29- علانية المعلومات

- 29-1- على اعضاء ادارة الهيئة التزام الشفافية خلال قيامهم باعمالهم واطلاعهم بمسؤولياتهم.
- 29-2- تصدر الهيئة، اضافة الى تقريرها السنوي الذي تضعه عملا باحكام المادة 5 من قانون الاتصالات، نشرات وتحاليل ومحاضر وتقارير، أو اي نوع من الاصدارات الاخرى تتعلق بنشاطاتها.
- 29-3- تنشئ الهيئة موقعا الكترونيا خاصا بها على شبكة الانترنت يشمل كافة المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك:
- أ- النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات والاورام المتعلقة بقطاع الاتصالات في لبنان.
  - ب- الاصول والقواعد والانظمة والنشرات والتقارير التي تصدرها الهيئة.
  - ج- التقرير السنوي واصدارات الهيئة الاخرى.
  - د- المعلومات المتعلقة بالاستشارات العامة.
  - هـ- المعلومات المتعلقة باصحاب التراخيص.
  - و- المعلومات المتعلقة بسوق الاتصالات اللبناني وتطوره.
  - ز- اية معلومات يفترض نشرها وفقا للاحكام المرعية الاجراء.
  - ح- اية معلومات اخرى قد تكون مفيدة خاصة لمقدمي خدمات الاتصالات والمستثمرين والمنظمين والمستهلكين.

## المادة 30- الاستشارات العامة واللجان الاستشارية

- 30-1- تعمل الهيئة على تطوير قطاع الاتصالات في لبنان وفقا لافضل المعايير الدولية، وعلى وضع الانظمة التي تساهم في تحفيز الاستثمار في قطاع الاتصالات اللبناني وتنمية سوق تنافسية وحماية المستهلك.

30-2- تشكل ادارة الهيئة لجاناً استشارية وتنظم لقاءات عامة وحلقات استشارية مع مقدمي خدمات الاتصالات والمستهلكين والخبراء في مجال تنظيم الاتصالات، للاطلاع على آرائهم واقتراحاتهم في المسائل المتعلقة بقطاع الاتصالات وتطويره.

30-3- تقوم الهيئة عند الاقتضاء بدعوة اصحاب الاختصاص الى تقديم اقتراحات تنظيمية وتقييم مشاريع لانظمة صادرة عنها أو عن الوزارة بعد توفير المعلومات الكافية والوقت والوسائل للمساهمة في هذه الاقتراحات والمشاريع، وعليها ان تنشر ما يمكن نشره منها بهدف اعلام المستهلكين بالمشاريع التنظيمية والاقتراحات.

### المادة 31- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 4 آذار 2005  
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: عمر كرامي

وزير الاتصالات  
الامضاء: جان لوي قرداحي

وزير العدل  
الامضاء: عدنان عضوم

وزير المالية  
الامضاء: الياس سابا